**مشروع قانون**

**بشأن الجمعيات**

مجلس النواب،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011 وتعديلاته

وعلى القانون المدني،

أُصدر القانون الآتي

المادة الأولى

حق تأسيس الجمعيات

تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والانسحاب منها والمشاركة في إدارتها، حق من حقوق الإنسان يُمارَس وفقًا لأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتلتزم الجمعيات في نظامها الأساسي، وفي ممارسة نشاطها وتمويلها، بمبادئ الديمقراطية والقيم المدنية والمساواة وحقوق الإنسان والشفافية ومكافحة الفساد والحكم الرشيد وفقًا للتشريعات والاتفاقيات الدولية.

المادة الثانية

تعريف الجمعية وتسميتها

1. الجمعية هي كل كيان مدني أهلي غير ربحي يؤسس طوعًا من قِبل شخصين أو أكثر لتحقيق هدف أو أهداف في أي منحى من مناحي الحياة أو لحماية حق دستوري أو قانوني أو إنساني.
2. يجوز للقصر الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عامًا أن يؤسسوا أو ينضموا مع راشدين لجمعيات تتناسب أهدافها مع قدراتهم وطموحاتهم.
3. يكون للجمعية اسم مشتق من غرضها يختاره المؤسسون. ولا يجوز أن يستخدم الاسم ذاته لأكثر من جمعية. كما لا يجوز استخدام الأسماء ذات الطابع العام مجردة إلا باقترانها بغرض الجمعية أو خصوصيتها، ويراعى في تصميم شعار الجمعية عدم استخدام علم أو رموز أو شعارات الدولة.

المادة الثالثة

تأسيس الجمعية

يُشترط لتأسيس الجمعية إبرام اتفاق بين الأعضاء المؤسسين، موثق لدى محرر عقود رسمي.

كما يكون لكل جمعية نظام أساسي يتضمن ما يلي:

* اسم الجمعية وعنوانها في ليبيا.
* أسماء الأعضاء المؤسسين، وألقابهم، وجنسياتهم، ومهنهم، وموطنهم، وتوقيعاتهم.
* أهداف الجمعية.
* شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
* بيان الهيكل التنظيمي للجمعية.
* آلية اتخاذ القرارات وطرق فض الخلافات.
* إجراءات تعديل النظام الأساسي.
* قواعد حل وتصفية الجمعية.

المادة الرابعة

المحظورات على الجمعية

يحظر على الجمعية القيام بما يلي:

1. الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز لأي سبب كالدين أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الانتماء القبلي أو الجهوي.
2. ممارسة الأعمال التجارية بغرض توزيع الأموال والأرباح على أعضائها أو استغلال الجمعية بغرض التهرب الضريبي وغسيل الأموال.

المادة الخامسة

الشخصية القانونية للجمعية

تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بعد شهر من تاريخ تقديم الإخطار واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة، ولا يُخل هذا بحق الأفراد في ممارسة حق التجمع السلمي والاجتماع وحرية التعبير.

المادة السادسة

إجراءات إشهار الجمعية

يكون إشهار الجمعية وفقًا لنظام الإخطار، على النحو التالي:

1. يُقدم إخطار تأسيس الجمعية من ممثلها القانوني مرفقًا بالنظام الأساسي إلى الإدارة المعنية أو فروعها مقابل إيصال باستلام ذلك، أو يُرسل بواسطة البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.
2. وعلى الإدارة فور تسلم الإخطار، إعلان إشهار الجمعية وللإدارة إعلامها على عنوانها المذكور في الإخطار بأية ملاحظات تتعلق بإجراءات تأسيس الجمعية وفقًا لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون للجمعية إما الاستجابة لملاحظات الإدارة المعنية، أو تقديم ما يفيد عدم قبولها وتمسكها بإشهار الجمعية بالحالة التي عليها. وتلتزم الإدارة بإشهار الجمعية فورًا على الحالة المقدمة بها، وللإدارة أن تتقدم بعريضة تطلب فيها إبطال الإشهار إلى قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية للفصل فيه، والذي يصدر قراره على العريضة بالتأييد أو الرفض خلال عشرة أيام من تقديمها. ولا يُخل ذلك بحق الإدارة المعنية في اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستصدار حكم بإلغاء الجمعية وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما لا يُخل بحق الجمعية في الطعن على القرارات والأحكام الصادرة بحقها وفقًا للقانون.

1. ليس للإدارة الحق في الاعتراض على إشهار الجمعية أو الامتناع عن تسليهما شهادة بتسجيلها إلا من خلال سلوك الطريق القضائي المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة السابعة

حقوق الجمعية

للجمعية الحق فيما يلي:

1. حق الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الجمعية وحق نشرها، اعتمادًا على مبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة.
2. حق تقييم دور السلطات في الدولة، وكذلك هيئاتها ومؤسساتها الرسمية ومناقشتها وتقديم الرأي والمقترحات بشأنها.
3. حق التعبير عن الرأي وحق التجمع والاجتماع الحر السلميين وإقامة التظاهرات السلمية والمؤتمرات وورش العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.
4. حق نشر التقارير والمعلومات وطباعة المنشورات واستطلاع الرأي.
5. حق فتح حساب مصرفي مقابل تقديم النظام الأساسي وشهادة الإشهار.

ويحظر على السلطات العامة عرقلة نشاط الجمعية أو تعطيله بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بموجب أمر قضائي مسبب. وتتخذ السلطات العامة المختصة كافة التدابير اللازمة التي من شأنها توفير الحماية للجمعية وأعضائها وأي شخص كان من أي عنف أو تهديد أو ضغط أو أي إجراء تعسفي ناتج عن ممارسة الجمعية لحقوقها المشار إليها في هذا القانون.

المادة الثامنة

هيئات الجمعية

تكون السلطة العليا في الجمعية لأعضائها منعقدين في هيئة جمعية عمومية عادية أو طارئة، ويبين النظام الأساسي اختصاصات كل منهما وطريقة دعوتهما وانعقادهما واتخاذ قراراتهما.

كما يكون للجمعية مجلس إدارة، ويبين النظام الأساسي طريقة تشكيل المجلس واختصاصاته وطريقة اتخاذ قراراته وتفويض الصلاحيات.

ويكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، في حالة غيابه، ممثلًا قانونيًا للجمعية أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

المادة التاسعة

مبدأ عدم تعارض المصالح

لا يجوز لأعضاء الجمعية أو العاملين بها المشاركة أو التأثير في اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي لوجود تعارض بين مصالح الجمعية ومصالحهم الشخصية أو الوظيفية أو مصالح أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة العاشرة

موارد وأموال وميزانية الجمعية

تُمول الجمعية ذاتيًا من اشتراكات أعضائها، ولها أن تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو التمويلات غير المشروطة، صراحةً أو ضمنًا، إلا ما تعلق منها بحسن أداء عملها وبغرض تحقيق أهدافها. كما يجوز أن يكون للجمعية عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها أو نشاطاتها.

المادة الحادية عشرة

الدفاتر المحاسبية

تلتزم الجمعية بمسك الدفاتر التي يتطلبها القانون والأصول المحاسبية. كما تلتزم الجمعية التي تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو التمويلات أو التي لديها عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها بتعيين مراجع حسابات خارجي لمراجعة حساباتها اذا ما تجاوز مجمل قيمة نشاطها مئتي ألف دينار في السنة الواحدة. وعليها أن تمسك إضافة لما سبق بيانه أعلاه، سجلًا خاصًا بالهبات والتبرعات والوصايا والتمويلات، وسجلًا خاصًا بعوائد الممتلكات والنشاطات والمشاريع.

في كل الأحوال تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها. وتلتزم أيضًا بإبراز هذه الدفاتر وقتما تطلبها السلطات المختصة.

وتُعفى أموال ونشاطات الجمعيات من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية.

المادة الثانية عشرة

الإعلان عن الموارد المالية

تلتزم الجمعية بإرسال نسخ رسمية من المستندات التي توضح قبول الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو التمويلات الوطنية أو الأجنبية للإدارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ قبولها، وكذلك الإعلان عنها على موقعها الإلكتروني الرسمي.

كما تلتزم الجمعية بنشر تقرير نشاطها وتقريرها المالي السنويين على موقعها الإلكتروني الرسمي وتسليم نسخ منها للإدارة خلال أسبوعين من تاريخ إعدادها.

المادة الثالثة عشرة

الاحتفاظ بوثائق وسجلات الجمعية

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات.

المادة الرابعة عشرة

فروع الجمعيات الأجنبية

تُنظم، بموجب لائحة خاصة، آلية قيد وإشهار فروع الجمعيات الأجنبية بما لا يتعارض مع روح ونص هذا القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويجوز في الحالات العاجلة والكوارث أن يباشر الفرع عمله في ليبيا بموجب إذن خاص تمنحه الإدارة لمدة أقصاها شهر واحد من تقديم الطلب.

المادة الخامسة عشرة

صفة الاحتساب في الجمعيات

تعتبر الجمعيات صاحبة صفة ومصلحة في الطعن أمام القضاء على أي تشريع أو قرار يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأهدافها وذلك للمصلحة العامة. وتُفسَّر النصوص المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة في الطعون في هذا الصدد وفق أوسع تفسير لقواعد الاحتساب.

المادة السادسة عشرة

العرائض الشعبية والطلبات التشريعية

تلتزم السلطة التنفيذية بإصدار بيان توضيحي بشأن أية عريضة تٌرفع إليها موقعة من ألف مواطن أو عشرين جمعية، وأن تباشر تحقيقًا وتعلن نتائجه في أية عريضة تٌرفع إليها موقعة من عشرة آلاف مواطن أو مئتي جمعية.

وتلتزم السلطة التنفيذية بإحالة أي طلب تشريعي مقدم إليها، ومُوقع عليه من نصف مليون مواطن أو ألفي جمعية إلى السلطة التشريعية، إذا ما كان الطلب التشريعي يخرج عن اختصاص الحكومة، وقد يتطلب البت فيه إصدار تشريع أو قرار يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. وفي هذه الحالة تلتزم السلطة التشريعية بمناقشة الطلب التشريعي واتخاذ قرار بشأنه علانيةً.

وتلتزم السلطة التشريعية بإجراء استفتاء شعبي على أي طلب تشريعي مُوقع من مليون مواطن أو عشرة آلاف جمعية، على أن يجرى الاستفتاء خلال عامين من طرح المسألة. وتعتبر نتيجة الاستفتاء بمثابة توجيه أدبي من الشعب.

المادة السابعة عشرة

الدمج والحل والتصفية

للجمعيات ذات الأهداف المتوافقة أن تندمج مع بعضها في جمعية واحدة وفقًا لنظمها الأساسية. وتنحل الجمعيات ~~بإ~~رادة أعضائها بقرار من جمعيتها العمومية، أو بحكم بات من المحكمة المختصة التي يقع فيها مقر الجمعية بناءً على طلب من الإدارة. وفي حالة حل الجمعية يتم تصفية أصولها وفقًا للقواعد المحاسبية المعمول بها في تصفية الجمعيات وتأول حصيلة أموالها بعد سداد كافة التزاماتها إلى جمعية ذات أهداف مماثلة أو إلى أية جمعية أخرى تحددها الجمعية العمومية أو المُصفي أو المحكمة.

المادة الثامنة عشرة

شبكة الجمعيات وائتلافها

يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تُنشئا فيما بينهما شبكة تهدف للتعاون في تحقيق أغراضها المتشابهة، وحشد طاقاتها بغرض التأثير. ويكون تكوين الشبكة بموجب اتفاق مكتوب مُلزم لأطرافه، وتعطى الشبكة اسمًا يعبر عنها. ولها أن تبقى دون إشهار أو تسجيل ولا تكتسب حينها الشخصية المعنوية. كما يجوز للجمعيات أو الشبكات ذات الغرض المشترك إنشاء ائتلاف فيما بينها لتنفيذ مهام كبرى أو أعمال خاصة تتجاوز قدرة كل جمعية أو شبكة جمعيات على حدة.

المادة التاسعة عشرة

جهة الإدارة القائمة على دعم ورعاية شئون الجمعيات:

تقوم جهة الإدارة على دعم الجمعيات ورعاية شئونها وضمان ممارسة حق تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وذلك من خلال مفوضية تسمى «مفوضية دعم ورعاية شئون المجتمع المدني» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس عملها باستقلالية كاملة. ويكون للمفوضية ميزانية مستقلة ضمن ميزانية الدولة منفصلة عن أي سلطة تنفيذية.

ويكون للمفوضية مجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء ثلاثة منهم على الأقل تزكيهم عشر جمعيات قائمة ويصدر بهم قرار من السلطة التشريعية.

ويُصدر مجلس إدارة المفوضية لائحة داخلية لعمله ولنشاط الجمعيات تتضمن بيانًا بالدفاتر المحاسبية المتوجب على الجمعية إمساكها ومعايير وضوابط التمويل العام، وبيان بالرسوم المتوجب سدادها لاستصدار الإذن لجمعية أجنبية بفتح فرع لها في ليبيا. ولا يُخل عدم إصدار اللائحة بحق الأفراد في تأسيس جمعياتهم وإشهارها وفقًا لنصوص هذا القانون.

ولا يُخل أي تأخير أو عدم تشكيل المفوضية بأي حال من الأحوال بالحق المتعلق بتكوين الجمعيات وممارستها لنشاطها.

المادة العشرون

نص انتقالي

على الجمعيات القائمة وقت صدور هذا القانون تصحيح أوضاعها بما يتفق مع نصوصه خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ صدوره، وأن تخطر الإدارة بما اتخذته من إجراءات، ويطبق في هذه الحالة على أي اعتراض تراه جهة الإشهار فيما يتعلق بالقواعد المقررة المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

يحظر مراقبة أو تفتيش مقر الجمعية إلا بأمر قضائي، وبحضور ممثل عن الجمعية.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز تفسير هذا القانون أو تطبيقه على نحو يؤدي للمساس بحرية أو استقلالية الجمعيات.

المادة الثالثة والعشرون

الإجراءات العقابية

في حالة مخالفة الجمعية لأحكام هذا القانون، يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات التالية على التوالي:

1. التنبيه ولفت النظر لإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ التبليغ، على أن يتضمن الإجراء تحديد المخالفة.
2. إنذار الجمعية، ويكون في حالة عدم الاستجابة لإجراء التنبيه ولفت النظر.
3. تعليق نشاط الجمعية لمدة محددة، ويكون الأمر بناءً على عريضة تستصدرها الإدارة من القاضي المختص بعد مضي ثلاثة أسابيع من الإنذار دون إزالة المخالفة.
4. حل الجمعية، بناءً على حكم من المحكمة المختصة، بناءً على دعوى ترفعها الإدارة في حالة استمرار الجمعية في ارتكاب المخالفة ذاتها أو تكرارها.

ويجوز للإدارة في حالة مخالفة الجمعية لنصوص المادتين الرابعة أو الحادية عشرة عدم التقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة، واللجوء فورًا للمحكمة المختصة لطلب تعليق نشاط الجمعية أو حلها.

ولا يخل هذا بحق الجمعية في الطعن على الإجراءات العقابية المُتخَذة بحقها أمام القضاء.

المادة الرابعة والعشرون

سريان القانون:

يسرى هذا القانون من تاريخ صدوره، ويعتبر القانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية ملغيًا اعتبارًا من تاريخ صدور الإعلان الدستوري المؤقت في 3/8/2011 وينشر هدا القانون في الجريدة الرسمية كما يُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

صدر في........... بتاريخ.............. 2021